المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎⴰ ⵏⵜ ⵏ ⵓⵣⵣⴰⵏ
ⴰⵜⵎⵢⴰ ⵓⵜ ⴰⵜⵓⵔⵎ ⴰⵜⵣⵎⵣ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

www.social.gov.ma

نونبر 2015

«ونجدد التأكيد في هذا الشأن على الأهمية الخاصة التي نوليها للأشخاص المعاقين باعتماد برامج مندمجة، تؤهلهم للانخراط التام في الحياة العامة من خلال تكوين ملائم يوفر لهم أسباب العيش الكريم»

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله
بمناسبة عيد العرش في *30* يوليوز *2002*

الفهـــرس

تقديم 7

1. الأهداف المتوخاة من إعداد سياسة عمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة..... 9

2. المرجعيات والمفاهيم والمقاربات والمعايير المعتمدة في إعداد هذه السياسة العمومية 9

1.2 المرجعيات المعتمدة 9

2.2 المفاهيم الأساسية 9

3.2 المبادئ العامة المؤطرة 10

4.2 المقاربات المعتمدة..... 11

3. المنهجية المتبعة ومراحل الإنجاز 12

4. المسار المقترح لتدبير أجرأة السياسة العمومية المندمجة 14

1.4 مرحلة إعداد مخطط عمل وطني 2017- 2021..... 14

2.4 مرحلة التنفيذ والتتبع 2017- 2021..... 14

3.4 مرحلة التوطيد والترصيد بدءا من سنة 2021 14

5. أهم خلاصات التشخيص: ضرورة اعتماد سياسة عمومية مندمجة 15

1.5 الأبعاد الديمغرافية المهمة لإشكالية الإعاقة 15

2.5 الظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة والإشكالات المرتبطة باندماجهم الاجتماعي 15

3.5 ترسانة قانونية وتنظيمية غير كافية 16

4.5 عدم وضوح رؤية استراتيجية مندمجة وموحدة 16

5.5 تنامي أدوار المجتمع المدني 16

6. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 17

1.6 الرافعات العرضانية..... 17

2.6 الرافعات الاستراتيجية الموضوعاتية..... 32

1.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال الصحة..... 32

2.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال التربية والتعليم 33
3.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال التكوين والإدماج المهني 35
4.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال الولوجيات 37
5.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال المشاركة..... 40
3.6 رافعات إلتقائية التدبير والحكامة 42
خاتمـــة 45

تقديـــم

حظيت قضية الإعاقة باهتمام بالغ في دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011، من خلال التنصيص في ديباجته، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. بحيث يعد دستور المملكة من ضمن ال 26 دستورا في العالم، التي تحظر بشكل صريح التمييز على أساس الإعاقة.

كما شكل الفصل 34 من الباب الثاني من الدستور الضمانة الأساسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الشاملة، حيث نص على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة. ودعا إلى تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية أو حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وقد عبرت المملكة المغربية كذلك عن إرادتها الراسخة والتزامها بصيانة وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الملحق بها في 08 أبريل 2009، والذي شكل تحولا نوعيا في مصادقة المملكة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ أنه لأول مرة تتم المصادقة على الاتفاقية وبروتوكولها الملحق في ذات الوقت.

وبنشر الاتفاقية وبرتوكولها الملحق بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011، تكون مقتضيات هذين الصكين قدأتمت شروط التنزيل على أرض الواقع.

ومواكبة لذلك، ما فتئ جلالة الملك محمد السادس يولي اهتماما خاصا لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث شكلت الخطب الملكية والرسائل السامية لجلالته دوما خارطة طريق لحماية حقوقهم والنهوض بها، ونخص بالذكر التوجهات السامية للرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2008 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل ولوج ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشوة ، والمنظم في مراكش بتاريخ 18 يونيو 2013.

واعتبارا لأهمية البرنامج الحكومي في مجال التخطيط وأجرأة السياسة العمومية، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وفقا للفصل 88 من الدستور، فقد أكد البرنامج في محوره الخامس على مكافحة كل أشكال التمييز من خلل ترسيخ الحقوق والحريات والأمن وجعلها من توجهاته الكبرى.

في هذا الإطار، تعهدت الحكومة في برنامجها بإعداد استراتيجية جديدة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، إضافة إلى تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي وإعداد مشروع قانون يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والذي يهدف إلى تمكينهم من الولوج والتمتع بحقوقهم الأساسية في مجالات التربية والتعليم والصحة والتكوين والاندماج المهني والمشاركة الكاملة في كل مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

1. الأهداف المتوخاة من إعداد سياسة عمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

بالرغم من الجهود المبذولة في مجال الإعاقة ببلادنا، فإن أوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة لا ترقى إلى مستوى طموح وانتظارات الفاعلين في هذا المجال، نظرا لغياب رؤية استراتيجية واضحة وسياسة عمومية مندمجة من شأنهما النهوض بحقوق المواطنين والمواطنات في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من الاختصاصات الموكولة إليها في إعداد سياسات عمومية في المجالات التي تشرف عليها، أعطت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية انطلاقة ورش إعداد سياسة عمومية مندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 29 مارس 2013. وقد حرصت على تبني مقاربة تشاركية في كل مراحل الإعداد، وذلك من خلال ضمان انخراط كل الفاعلين: قطاعات حكومية، مجتمع مدني خاصة العامل منه في مجال الإعاقة، منظمات حقوقية وتنموية ومنظمات دولية متخصصة.

تتلخص الأهداف الرئيسية من إعداد سياسة عمومية في مجال الإعاقة في تأطير النقاش العمومي حول موضوع الإعاقة بالمغرب واستشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة. وتهدف المقاربة المعتمدة من قبل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية إلى تحديد التوجهات الاستراتيجية بشكل تشاكي وتوافقي بين مختلف الفاعلين، وفقا لدستور المملكة والتزامات المغرب الدولية. وتحقيقا لهذا الغرض، ترمي هذه السياسة العمومية إلى توفير العناصر اللازمة لتحديد التوجهات الكبرى والرافعات الاستراتيجية التي تنبثق منها المقاربات والآليات والخدمات والتدابير الإجرائية وسبل تفعيلها في أفق العشرية المقبلة.

2. المرجعيات والمفاهيم والمقاربات والمعايير المعتمدة في إعداد السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1.2 المرجعيات المعتمدة

- التوجيهات الملكية السامية؛
- دستور المملكة المغربية؛
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- البرنامج الحكومي.

2.2 المفاهيم الأساسية

مفهوم «وضعية الإعاقة»: يعتبر في وضعية إعاقة، كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مفهوم «التنمية الدامجة»: ترتكز التنمية الدامجة على مبادئ حقوق الإنسان وتقتضي مراعاة بُعد الإعاقة في جميع مراحل التنمية بمختلف مُخرجاتها وفي كل مراحلها: البرمجة، التنفيذ، التقييم والرصد، وذلك حتى يتسنى ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة كفاعلين فيها ومستفيدين منها. لذلك ينبغي تقييم السياسات والبرامج والمشاريع التنموية وفقا للأثر الذي تحدثه على الظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة. لبلوغ هذه الغاية، يعتبر التكامل وإزالة الحواجز بين الخدمات العادية والمختصة وخدمات الدعم شرطا أساسيا لضمان ولوج أفضل للأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات وبالتالي تحسنا في ظروفهم المعيشية.

مفهوم «المساواة وعدم التمييز»: ويعني تحقيق ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع باقي الأشخاص إلى الخدمات والمعلومات والأنشطة. ويقصد بعبارة التمييز القائم على الإعاقة كل تمييز أو إقصاء أو تقييد مبني على الإعاقة، قد يحول دون الاعتراف لهذه الفئة من المواطنين والمواطنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو غيرها والتمتع بهذه الحقوق وممارستها على أساس المساواة مع باقي الأشخاص.

مفهوم «المشاركة الاجتماعية»: تتجلى المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال ممارستهم لكل العادات المعيشية، بمعنى القيام بجميع الأنشطة العادية والاضطلاع بالأدوار الاجتماعية المنوطة بشخص ما في إطار سياق سوسيو ثقافي وفقا لمتغيرات مرتبطة بالسن أو النوع الاجتماعي أو المحيط.. بما يضمن استمرارية حياته والعيش برفاهية داخل المجتمع.

مفهوم «المشاركة والتشاور»: ويعني مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع مراحل إعداد السياسات العمومية ومراحل التنفيذ؛ وهذه المشاركة أساسية من أجل إخبار صانعي القرار بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة والقيود التي يواجهونها وطرق التغلب على المعيقات التي تحول دون ممارستهم الشاملة لحقوقهم في إطار المساواة وتعيق النهوض بأوضاعهم على المستوى السوسيو اقتصادي. بالإضافة إلى إشراكهم في إمكانية اختيار أنواع التكفل وهياكل الاستقبال وطرق التعليم وأنماط الإدماج الاجتماعي بشكل عام.

3.2 المبادئ العامة المؤطرة

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة تبني المبادئ العامة التالية والتي ينبغي أن تؤطر سياساتنا وبرامجنا تجاه هؤلاء المواطنين والمواطنات :

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليته؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص في وضعية إعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول؛

- المساواة بين الرجل والمرأة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

4.2 المقاربات المعتمدة

إن احترام هذه المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يفترض اعتماد مقاربة مزدوجة، ترتكز على دمج بُعد الإعاقة في جميع برامج ومشاريع الدولة من جهة ومن جهة ثانية تبني تدابير خاصة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار التمييز الإيجابي الذي يروم احترام المبادئ المشار إليها سالفا. ومن شأن المقاربات التالية إحداث نقلة نوعية في تعاطي وتدبير المغرب لإشكالية الإعاقة:

المقاربة الحقوقية: تنطلق هذه المقاربة من فلسفة تتجاوز المقاربات الرعائية والإحسانية وتقر بالمساواة بين البشر، وتصون كرامتهم وتحث على تحفيزهم. كما تطرح مسألة المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة كجزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية لكل مواطن ومواطنة.

المقاربة العرضانية: ويتعلق الأمر بأخذ بعد الإعاقة بعين الاعتبار في توجهات السياسة العمومية والمخططات والبرامج التنموية وفي جميع مراحلها من الإعداد والتنفيذ والتقييم والرصد.

من جهة أخرى، تقترح السياسة العمومية المندمجة التفعيل التدريجي لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستثمار كافة الموارد الممكنة لتحقيق ذلك؛ حيث تنص هذه الاتفاقية على العمل وفق أقصى الموارد المتاحة لدى الدول، وعند الاقتضاء في إطار التعاون الدولي، من أجل ضمان التمتيع التدريجي للأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصي هذه السياسة العمومية بتبني مقاربة التأهيل المجتمعي التي تندرج في إطار التنمية المجالية، وتهدف إلى تحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والاندماج الاجتماعي لجميع الأشخاص في وضعية إعاقة، وينفذ من خلال الجهود المتظافرة للأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم ولأسرهم ولمحيطهم، وللمرافق والمصالح الصحية والتربوية والمهنية والاجتماعية المعنية.

3. المنهجية المتبعة ومراحل الإنجاز

سعيا منها إلى إعداد سياسة عمومية مندمجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أطلقت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية خلال سنة 2013 مسلسلا تشاوريا وطنيا مع كل الفاعلين في هذا المجال، حيث عرف مشاركة وانخراط مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

كما استعانت بالخبرة التقنية لكل من اليونسكو ومنظمة إعاقة دولية في مواكبة هذا العمل ووفرت الخبرات الوطنية والأجنبية من أجل إعداد مشروع هذه السياسة العمومية المندمجة، وذلك خلال مرحلتين اثنتين:

- **المرحلة الأولى:** 2014-2013، تم خلالها تحديد التوجهات الاستراتيجية الوطنية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة وفقا للالتزامات الوطنية والدولية؛
- **المرحلة الثانية:** 2016-2015 تم خلالها إعداد مخطط وطني يترجم التوجهات الاستراتيجية الوطنية ويرتكز على نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وينسجم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية.

وموازاة مع مسلسل إعداد مشروع سياسة عمومية مندمجة، أعطت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية انطلاقة البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وذلك بهدف تحيين المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية حول واقع الإعاقة بالمغرب.

وقد تم تقسيم المرحلة الأولية لإعداد مشروع السياسة العمومية، إلى ست خطوات رئيسية:

الخطوة الأولى: أنجزت دراسة تشخيصية للسياسات والبرامج القطاعية في مجال الإعاقة وتحديد الإطار القانوني والتنظيمي الوطني لهذا المجال، بالإضافة إلى التعرف على أهم الخدمات المتاحة للأشخاص في وضعية إعاقة.

الخطوة الثانية: نظمت ورشة حول «التخطيط الاستراتيجي في مجال الإعاقة»، بالرباط بتاريخ 23 أبريل 2013، مكنت من وضع خارطة طريق تبرز الخطوات والتحديات المرتبطة بإعداد وتنفيذ سياسة عمومية مندمجة في مجال الإعاقة بالمغرب، بالإضافة إلى المنهجية التي ينبغي اتباعها طيلة مسار إعداد هذا المشروع، وقد ارتكزت هذه المنهجية على ثلاثة مستويات :

المستوى الأول: شمل تحديد الإطار المرجعي لإعداد سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تم تبني إطار مفاهيمي مرجعي معتمد ومبادئ عامة مؤطرة لهذه السياسة العمومية.

المستوى الثاني: هم مشاورة الفاعلين الأساسيين من مختلف القطاعات الحكومية وفاعلين من المجتمع المدني والخواص.

المستوى الثالث: ركز على دراسة مخططات العمل القطاعية من أجل التعرف على البرامج القطاعية والخدمات المقدمة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الآليات والأجهزة المحدثة لذلك.

الخطوة الثالثة: نُظمت ورشات موضوعاتية على المستوى الجهوي، خلال شهري ماي ويونيو2013، شملت خمسة مجالات استراتيجية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، شاركت فيها مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية وفعاليات المجتمع المدني، وقد تناولت هذه الورشات المحاور التالية:

- الوقاية والخدمات الطبية؛ طنجة 6 ماي 2013؛
- التربية والتعليم، فاس؛ 21 ماي 2013؛
- التكوين والإدماج المهني؛ ورزازات 4 يونيو 2013 ؛
- الولوجيات والمشاركة الاجتماعية؛ مراكش 18 يونيو 2013 ؛
- مراكز وبنيات الاستقبال؛ مراكش 19 يونيو 2013.

وقد اعتمدت هذه الورشات الموضوعاتية على المقاربة التشاركية، حيث عرفت مشاركة مختلف الفاعلين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية عمومية وجمعيات، كما قدم المشاركون والمشاركات مقترحاتهم بشأن الخيارات الاستراتيجية سواء تعلق الأمر بالإطار المؤسساتي والقانوني أوالمقاربات المعتمدة أوآليات الحكامة ورصد وتقييم السياسات العمومية، أوالآليات المؤسساتية التي يتعين وضعها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتتبع تنفيذ السياسات العمومية.

الخطوة الرابعة: تمت صياغة مذكرات استراتيجية توجيهية موضوعاتية من طرف فريق خبراء وطنيين وأجانب، وذلك بناء على نتائج الدراسة التشخيصية حول الاستراتيجيات والبرامج القطاعية في مجال الإعاقة، والتقارير المفصلة حول أشغال وتوصيات ورشة التخطيط الاستراتيجي والورشات الموضوعاتية مع استلهام التجارب الدولية الناجحة.

الخطوة الخامسة: عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على تكوين فريق تقني يتكون بالإضافة لمسؤولي الوزارة، من ممثلين عن اليونسكو ومنظمة إعاقة دولية ومكتب الدراسات المعتمد لمواكبة الوزارة في إعداد هذا المشروع، وذلك للسهر على تحرير وثيقة مشروع السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مع تدقيق المفاهيم والمبادئ العامة والمقاربات المؤطرة لمجال الإعاقة والحرص على إدراج اقتراحات وتوصيات المشاورات السابقة.

الخطوة السادسة : ومن أجل مزيد من التنسيق بين القطاعات الحكومية حول هذا المشروع، تم بعث وثيقة مشروع السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلى كل القطاعات الحكومية من أجل دراستها وتقديم مقترحات بشأنها. ثم تلى ذلك تنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لورشة، بتاريخ 18 يونيو 2014، تم خلالها تجميع ودراسة ملاحظات واقتراحات هذه القطاعات الحكومية، ودمجها في مسودة وثيقة المشروع. الخطوة السابعة: اعتمدت اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة برئاسة السيد رئيس الحكومة يوم 24 نونبر 2015 وثيقة مشروع السياسة العمومية للعشرية المقبلة (2017-2026) وصادقت على مجموعة من التدابير الاستعجالية.

4. المسار المقترح لتدبير أجرأة السياسة العمومية المندمجة

1.4 مرحلة إعداد مخطط العمل الوطني 2017-2021

بعد المصادقة على السياسة العمومية المندمجة (2017-2026) من قبل اللجنة الوزارية، يتم الشروع في إعداد مخطط عمل وطني خماسي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وهو يترجم التوجهات الاستراتيجية المتفق عليها من خلال دمج بُعد الإعاقة في جميع البرامج القطاعية، مع وضع منظومة وطنية للتبع والتقويم بمؤشرات قابلة للقياس ومنسجمة مع الإطار المعياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2.4 مرحلة تنفيذ وتتبع مخطط العمل الوطني 2017- 2021

خلال هذه الخماسية، سيتم تنفيذ مخطط العمل الوطني من طرف مختلف الفاعلين الحكوميين، كل حسب اختصاصاته مع تتبع وتقويم المسار المحدد للتنفيذ وفقا لمنظومة المؤشرات المعتمدة. ووفقا للاختصاصات الموكولة إليها، تسهر وزارة التضامن والمراة والأسرة والتنمية الاجتماعية على التنسيق وإعداد تقارير دورية ترفع إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تتم برمجة محطة في منتصف مسار إنجاز مخطط العمل، تخصص لتقييم مدى تنفيذ تدابير مخطط العمل الوطني.

3.4 مرحلة التوطيد والترصيد بدءا من سنة 2021

تمكن هذه المحطة من تشخيص تقييمي للمنجزات المحققة في إطار تنفيذ مخطط العمل الوطني المنبثق عن السياسة العمومية المندمجة، وذلك من أجل توطيدها وترصيد نتائجها. كما يتم تحيين هذه السياسة العمومية بناء على نتائج التقييم والمستجدات وذلك بهدف معالجة الاختلالات والفوارق مقارنة بالتوجهات الإستراتيجية.

5. أهم خلاصات التشخيص: ضرورة اعتماد سياسة عمومية مندمجة

اعتمدت الدراسة التشخيصية على مقاربة نسقية لتقييم وتحليل إشكالية الإعاقة بالمغرب، وذلك من خلال ثلاثة مصادر أساسية للمعلومات:

- دراسة وثائقية لكل الدراسات والتقارير والأبحاث المنجزة بالمغرب؛
- خلاصات اللقاءات المباشرة مع مختلف الفاعلين في مجال الإعاقة خاصة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية؛
- تقارير الندوات والورشات الموضوعاتية.

وقد مكنت هذه المصادر من تشخيص الوضع الراهن لمجال الإعاقة بالمغرب واستخلاص مجموعة من الملاحظات والتي يمكن إجمال أهمها في خمس نقاط أساسية :

1.5 الأبعاد الديمغرافية المهمة لإشكالية الإعاقة

تم في سنة 2014 إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب، وذلك باعتماد منهجية مجموعة واشنطن للإحصاءات والإعاقة لدى الأمم المتحدة، وكذا انسجاما مع الإطار المفاهيمي للإعاقة المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والصحة والإعاقة للمنظمة العالمية للصحة.

تشير نتائج البحث الوطني الثاني لسنة 2014 إلى تطور نسبة الإعاقة في المغرب وتفاوتها بحسب الفئة العمرية ودرجات العجز الوظيفي والإقامة بين الوسطين الحضري والقروي، كما بينت نتائج البحث الوطني الثاني للإعاقة ارتباط الشيخوخة بالإعاقة وهو ما يعكس الانتقال الديمغرافي الذي تعرفها الساكنة المغربية في العقد الأخير.

كما تطرق البحث الوطني بتفصيل إلى إشكالية ولوج وتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث قدم البحث الوطني تفاصيل كمية وكيفية تهم مختلف أشكال المشاركة، كالتعليم والتكوين والتشغيل والحماية الاجتماعية وغيرها.

ومن جهة أخرى، فقد صنف البحث الوطني لسنة 2014 مجموعة من الحاجات ذات الأولوية المعبر عنها من لدن الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث همت بالأساس مجالات التربية والتعليم والصحة والمعينات التقنية والولوجيات والتشغيل.

2.5 الظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة والإشكالات المرتبطة باندماجهم الاجتماعي

تتقاسم السلطات العمومية ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني نفس المعاينة حول وضعية الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تتمظهر في إشكالية ولوج هؤلاء المواطنات والمواطنين للخدمات الأساسية وبتمتعهم بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما لوحظ أن الأشخاص في وضعية إعاقة يشكلون الفئة الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمات الأساسية وأكثرها عرضة للإقصاء والتمييز.

3.5 ترسانة قانونية وتنظيمية غير كافية

بالرغم من صدور أكثر من عشرين قانونا ومرسوما في المغرب، ذي طابع اجتماعي منذ بداية الستينيات متضمنا لبُعد الإعاقة، إلا أن ما يعيب هذه الترسانة القانونية هو عدم فعاليتها وقصورها، نظرا لإحالة تفعيل مقتضياتها إلى نصوص تطبيقية، وعدم شموليتها لجميع جوانب الإعاقة وجميع مجالات العمل المرتبطة بها، كما لا تعد تتلاءم مع المستجدات السياسية والحقوقية في المغرب والتي تتجلى بالأساس في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الملحق بها وكذا الدستور الجديد لسنة 2011. وبالتالي، كان من الضروري اعتماد قانون عرضاني جديد يتلاءم مع الالتزامات المنصوص عليها في دستور المملكة والاتفاقية الدولية، من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الإطار، فإن المصادقة على القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والبرلمان بغرفتيه، سيمكن المغرب من التوفر على إطار قانوني عام يتلاءم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسيفتح الباب لملاءمة الترسانة القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بمجال الإعاقة مع الإطار المعياري الأممي.

4.5 عدم وضوح رؤية استراتيجية مندمجة و موحدة

لم يستطع المغرب، رغم المجهودات التي بذلت خلال السنوات السابقة، من تحسين أوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بحقوقهم. وبالرغم من مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الملحق بها، وبالرغم من المشاريع والبرامج التي تباشرها العديد من القطاعات الحكومية في مجال الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أن تأثيراتها على وضعية الفئة المستهدفة ظلت محدودة، وذلك لغياب رؤية استراتيجية موحدة، وضعف التنسيق والتعاون والالتقائية بين كل الأطراف المعنية.

انطلاقا من كل ذلك، أخذت الحكومة المغربية على عاتقها إعداد سياسة عمومية مندمجة برؤية استراتيجية، تكرس حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتعالج الاختلالات والنقائص المتراكمة منذ عقود في هذا المجال.

5.5 تنامي أدوار المجتمع المدني

أثناء إعداد الدراسة التشخيصية، طرحت مجموعة من التساؤلات حول أدوار ووظائف وآليات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة، منها: ما هي خصوصيات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالمغرب؟ إلى أي حد تساهم الجمعيات في تأطير الأشخاص في وضعية إعاقة؟ وكيف تساهم في تيسير اندماجهم الاجتماعي؟ وهل لديها الإمكانيات الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها؟ ما هي علاقة الجمعيات بالقطاعات الحكومية؟ كيف يتم تكوين الاتحادات والشبكات الجمعوية؟ وهل تشكل قوة تأثير؟

لقد بين البحث التشخيصي أن عدد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في المغرب يقارب 1.000 جمعية، كما بينت الدراسة أن المجتمع المدني يتسم بعدم التجانس، ذلك أنه في الوقت الذي نجد فيه بعض الجمعيات تتوفر

على موارد بشرية ومادية هامة، نجد بالمقابل عددا كبيرا من الجمعيات يعيش مشاكل ذاتية وموضوعية، ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى محدودية الموارد المادية والبشرية التي تتوفر عليها، وضعف تكوين أطرها في مجالات التدبير المالي والإداري والتربوي والاجتماعي، إضافة إلى تبني الكثير من الجمعيات للمقاربة الإحسانية في تعاطيها مع حقوق وقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يلاحظ أن التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية وهذه الجمعيات لا زال ضعيفا.

وبالرغم من كل الإكراهات التي تم تشخيصها، فإن عددا مهما من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة يساهم في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بحقوقهم، ومواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة والتكفل بهم والترافع من أجلهم.

انطلاقا من كل ذلك، واعتبارا لأهمية مشاركة الفاعل الجمعوي في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، سيكون من الفعالية مشاركة مختلف الجمعيات في بلورة واعتماد رؤية استراتيجية موحدة تؤسس لنموذج تنموي دامج ومندمج.

6. التوجهات الاستراتيجية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1.6 الرافعات العرضانية

تستهدف الرافعات العرضانية مجموعة من العمليات والتدابير المشتركة بين القطاعات الحكومية :

- الرافعة العرضانية الأولى: ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الرافعة العرضانية الثانية: دمج بُعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية؛
- الرافعة العرضانية الثالثة: إدراج بُعد الإعاقة في الميزانيات القطاعية عبر تطوير مؤشر الإعاقة في الموارد المخصصة
- الرافعة العرضانية الرابعة: إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرافعة العرضانية الخامسة: تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الشخاص في وضعية إعاقة؛
- الرافعة العرضانية السادسة: وضع نظام جديد لتقييم الإعاقة؛
- الرافعة العرضانية السابعة: نظام معلوماتي؛
- الرافعة العرضانية الثامنة: تعزيز بنيات الاستقبال والتوجيه وتقنين خدمات التأهيل والتكفل؛
- الرافعة العرضانية التاسعة: تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني.

الرافعة العرضانية الأولى : ملاءمة الإطارالتشريعي والتنظيمي الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتجلى الإرادة السياسية في النهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة في مدى العمل على الجانب التشريعي والتنظيمي، حيث يعود تاريخ إصدار أول قانون خاص بمجال الإعاقة إلى سنة 1981، وقد لوحظ أن الإطار التشريعي الحالي يتضمن قوانين خاصة، إلا أنها لا تتلاءم مع المقاربات الجديدة ومقتضيات الاتفاقية الدولية، كما أنها لا تتوفر في مجملها على نصوص تطبيقية. كما أن كل النصوص القانونية ذات الصلة بالأشخاص في وضعية إعاقة اعتمدت في إعدادها على مقاربات طبية وإحسانية.

ولتجاوز هذا الوضع، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع قانون إطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وذلك بتشاور موسع مع الفاعلين العموميين والجمعويين.

ويشكل هذا القانون الإطار نقلة نوعية، حيث يحدد التوجهات العامة للدولة في مجال الإعاقة، كما يساعد على ترجمة المبادئ العامة والرؤية الاستراتيجية الوطنية في كل النصوص القانونية المرتبطة بجميع المجالات. وبالتالي، يشكل هذا القانون الإطار مدخلا لملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين وخلفية أساسية في تنفيذ السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويجب أن يهدف ورش الملاءمة هذا إلى مراجعة شاملة لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بمجال الإعاقة، وملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لجقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقتضيات دستور 2011.

ويجب أن تتم كل مراحل مسلسل الملاءمة بشكل تشاركي مع مختلف الفاعلين، كما ينبغي أن يساهم في بناء مشروع مجتمعي دامج يضمن نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع.

على المدى القريب وبعد المصادقة النهائية على القانون الإطار 97.13، يجب الانكباب على مراجعة مجموعة مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، ومن أهمها:

أ ـ مجال التربية والتكوين

لضمان الحق في ولوج منظومة التربية والتكوين وتحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة وتعزيز حق كل طفل وطفلة في وضعية إعاقة في التربية والتعليم، يجب العمل على ملاءمة الترسانة القانونية والتنظيمية للتربية والتعليم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي هذا الإطار، يتعين وضع إطار تنظيمي إلزامي من أجل تعزيز مختلف بدائل الاندماج المدرسي والتكويني للأشخاص في وضعية إعاقة ووضع كل الترتيبات التيسيرية المعقولة، وذلك لضمان حق كل شخص في وضعية إعاقة في التربية والتعليم والتكوين.

ب ـ مجال تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة

يفرض التشريع الحالي حصة لتوظيف الأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية تحدد في نسبة7%، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.130.00 لمباريات الوظيفة العمومية، لكن الدراسة أبرزت صعوبة تنفيذ حصيص 7%. ولتصحيح هذه الوضعية، سيكون من الفعالية مراجعة المرسوم رقم 2.11.621 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، تسمح بإقرار تدابير تنظيمية خاصة لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الوظيفة العمومية، كاعتماد نظام مباراة موحدة خاصة بالاشخاص في وضعية إعاقة، يتبارون حولها فيما بينهم.

ج ـ مجال الولوجيات

تنبني استمرارية سلسلة التنقل على استحضار مسؤولية العديد من الفاعلين المتدخلين على الصعيد الوطني حيث أن العمل المشترك هو الوحيد الكفيل بإضفاء النجاعة على العمل العمومي في مجال الولوجيات. بحيث يجب ترجمة هذا التقاطع في العمل على مستوى النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتعين على مختلف القطاعات الحكومية المعنية إعدادها أو استكمالها بغية تحديد أفضل للالتزامات الرامية إلى مراعاة الولوجيات عند أي تصميم جديد أو بناء قائم: السكن، ووسائل النقل، والتهيئة الحضرية وترصيف الطرقات، وبشكل عام في جميع المؤسسات.

وفي هذا الإطار، يجب أن يتضمن الإطار التشريعي والتنظيمي ما يلي:

- إجبارية الولوجيات في جميع المباني الجديدة، والمساكن الجماعية والطرقات والتهيئة الحضرية وفي مجموع سلسلة النقل والتواصل، وذلك من خلال التعجيل باستصدار خمسة قرارات مشتركة تهم العمران والتعمير والنقل والبنيات التحتية والاتصال؛
- اعتبار إعادة التهيئة الكاملة في عمليات ترصيف الطرقات والعمليات الكبرى لإعادة تأهيل المباني المفتوحة للعموم بمثابة إنجازات جديدة؛
- جعل الولوجيات ملزمة للحصول على تراخيص البناء؛
- إعادة النظر في التشريعات الحالية الخاصة بالنقل العمومي المفوض؛
- تحديد مدى قبول الاستثناءات في مجال الولوجيات، خاصة في حالات الاستحالة التقنية، والحفاظ على التراث أو التفاوت المالي الفعلي بين الكلفة المترتبة عن الالتزام والوضع الاقتصادي للمؤسسة؛
- تحديد أو إعادة تحديد العقوبات في حال عدم الامتثال للالتزامات؛
- دمج مجزوءات للتكوين في مجال الولوجيات في المعاهد المختصة ومدارس الهندسة المعمارية والهندسة والتعمير؛
- فرض آجال معقولة للإدماج التدريجي لإلزامية اعتماد الولوجيات بالمؤسسات ووسائل النقل القائمة، وترصيف الطرقات والفضاءات العمومية المتوفرة؛

- التنصيص على تواريخ الاستحقاق (بالإضافة إلى العقوبات) لوضع مخططات على الصعيد المحلي من أجل اعتماد الولوجيات في ترصيف الطرقات والبنايات العمومية ووسائل النقل مع تحديد الشروط والآجال لإنجاز الأشغال الضرورية؛
- وضع برنامج لمواكبة الوكالات الحضرية المكلفة بالتهيئة الحضرية حتى يتم الدمج التلقائي للولوجيات في المشاريع الحضرية الجديدة؛
- إحداث لجان محلية على صعيد البلديات تكون مهمتها إعداد تقارير وتقديم اقتراحات لتحسين وضعية الولوجيات على المستوى المحلي.

انطلاقا من كل ما تقدم، يتعين على القطاعات المعنية نشر قرارات المرسوم التطبيقي للقانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والتي تحدد معايير الولوجيات والعمل على توحيد المرجعيات الموجودة مع إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص في وضعية الإعاقة بهدف إدراج جميع أنواع الإعاقات والاحتياجات المرتبطة بها.

د- تنظيم وتقنين المراكز المتخصصة

لقد عرفت مراكز الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة سواء من حيث عددها أو انتشارها أو من حيث البرامج والمناهج والمقاربات المعتمدة بها، خاصة بعد انطلاقة برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويسجل إقبال كثيف على هذه المراكز من طرف أسر الأشخاص في وضعية إعاقة في ظل محدودية الخدمات على مستوى المؤسسات التابعة للدولة سواء التربوية أو الصحية أو غير ذلك من المجالات، خصوصا بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة متوسطة وعميقة.

لكن في مقابل هذه التطور النوعي والعددي، يتميز إحداث هذه المراكز وعملها بنوع من الفوضى أو عدم التجانس وانعدام التقنين سواء من حيث شروط إحداثها أو نوعية الخدمات المقدمة داخلها وكذا من حيث الشروط التي ينبغي أن تتوفر في العاملين بها وكذا البرامج التي يستفيد منها الأشخاص في وضعية إعاقة.

لذا ينبغي تأطير هذه المبادرات بشكل أفضل من خلال تقنين عمل المراكز المختصة في مجال الإعاقة سواء تعلق الأمر بالمضامين التربوية والتعليمية أو بطرق التكفل. كما ينبغي توفير الدعم الضروري المتمثل في موارد فعالة ومستدامة بهدف تطوير أنظمة الوقاية والرعاية في هذا المجال. كما يجب تعزيز آليات التواصل والتمويل وتبادل المعلومات والتنسيق بين كل الفاعلين الآخرين بغية تحقيق تعاون حقيقي ينعكس إيجابيا على أوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن أهم العراقيل والمفارقات التي يعرفها مجال إحداث واشتغال مراكز الأشخاص في وضعية إعاقة، نوجز ما يلي:

- تعدد أشكال التكفل بين مراكز تستقبل كل أشكال الإعاقات ومراكز متخصصة في إعاقة واحدة؛
- المناهج التعليمية والتكوينية المقدمة غير موحدة بين هذه المراكز وغير معتمدة، تعتمد أحيانا على مقاربات ومرجعيات تربوية غير ملائمة للسياق الوطني؛

- افتقار المراكز إلى موارد بشرية مؤهلة في الاستقبال والتوجيه أو في تقديم الخدمات التأهيلية التربوية والتكوينية أو في المواكبة الطبية وشبه الطبية والنفسية والاجتماعية؛
- عدم احترام المراكز العاملة في مجال الإعاقة لمقتضيات القانون 14/05 الخاص بشروط إحداث وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومحدودية هذا القانون في تطوير الخدمات التي تقدمها هذه المراكز؛
- غياب آلية لمراقبة خدمات المراكز بما فيها المرخص لها في إطار قانون 14/05.

أمام هذه المفارقات والمشاكل التي يعرفها مجال إحداث وتدبير المراكز العاملة في مجال الإعاقة، ومن خلال الاطلاع على التجارب الدولية في مجال إحداث وتدبير ومواكبة المراكز العاملة في مجال الإعاقة، وبناءا على نتائج وتوصيات الورشات الموضوعاتية، تقترح السياسة العمومية المندمجة الحالية إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبرمدخلين للإصلاح:

- المدخل الأول، يهم تنظيم وتقنين إحداث هذه المراكز والخدمات المقدمة داخلها من خلال مشاريع مؤسسات ودفاتر تحملات دقيقة.
- أما المدخل الثاني فيتعلق بتأطير ومواكبة هذه المراكز خاصة بالنسبة للموارد البشرية العاملة بها ومراقبة الخدمات المقدمة بالإضافة إلى وضع نظام للاعتماد(Système d'accréditation) يخول لها الاستفادة من دعم الدولة كدعم التمدرس مثلا.

في هذا الإطار، تعمل الجهات الوصية على بلورة إطار مرجعي من أجل تقنين وضمان انسجام وتناغم وجودة الخدمات المقدمة سواء من طرف القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني. وينبغي التركيز على تحديد الخدمات التي تقدم للأشخاص في وضعية إعاقة داخل هذه المراكز والمعايير الضرورية للتكفل، مع الحرص على تشجيع الانتقال من الرعاية الطبية والاجتماعية إلى تطوير مشاريع حياتية تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من الاندماج في المجتمع.

الرافعة العرضانية الثانية: دمج بُعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية

أ- دمج بُعد الإعاقة في المخططات الوطنية

في إطار المادة 34 من الدستور، ووفقا لمهامها التنسيقية والاختصاصات الموكولة إليها، أشرفت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إعداد مشروع سياسة عمومية مندمجة، تشكل خلفية استراتيجية لدمج بُعد الإعاقة في برامج العمل القطاعية، مع تعزيزها بمنظومة وطنية للتتبع والتقويم.

ب - إدراج بُعد الإعاقة في البرامج الترابية

لقد أوكل القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات للهيآت المنتخبة مهمة وضع وتتبع وتحيين برامج تنموية ترابية. ولتحقيق الالتقائية بين البعدين الاستراتيجي والترابي لمجال الإعاقة، ولضمان الفعالية والنجاعة في الأداء، يجب ترجمة مخطط العمل الوطني الاستراتيجي للإعاقة في البرامج الترابية الجهوية أو الإقليمية أو المحلية، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع كل الفاعلين المحليين المعنيين، وفي إطار تعاقدي مع الدولة.

ج- تقوية المقاربة المحلية للتأهيل المجتمعي

يعتبر التأهيل المجتمعي (Réadaptation à base communautaire RBC) استراتيجية تندرج في إطار تنمية مجالية وتهدف إلى تحقيق الـتأهيل والتكافؤ في الفرص والاندماج الاجتماعي لجميع الأشخاص في وضعية إعاقة. ويتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال تضافر جهود الأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم وأسرهم ومحيطهم، والمصالح الخارجية للقطاعات العمومية وكل الفاعلين المحليين.

ويهدف التأهيل المجتمعي، كما يتضح ذلك من خلال مبادئه العامة، إلى ضمان قدرة الأشخاص في وضعية إعاقة على الوصول بكل قدراتهم البدنية والعقلية والحسية إلى مستواها الأقصى والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في محيطهم. وهو بذلك يعزز حقوقهم في العيش داخل محيطهم والتمتع بالصحة والرفاه والمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

وانطلاقا من كل ذلك، يُقترح أن يتم تفعيل برنامج التأهيل المجتمعي الذي سبق للمغرب أن اعتمده منذ سنة 1995، دون أن توفر له الشروط الضرورية لنجاحه على المستوى الترابي.

كما ستمكن مقاربة التأهيل المجتمعي المجالي من تعزيز مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في الشأن المحلي، وذلك من خلال «الآلية التشاركية للحوار والتشاور» التي نص عليها القانون التنظيمي للجماعات والجهات، والتي تتجلى في إحداث «بيئة استشارية مع فعاليات المجتمع المدني» تُعنى بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون التنظيمي للجهات والمادتين 119 و 120 من القانون التنظيمي للجماعات.

لذلك وتأسيسا على ما سبق، ينبغي أن يعتمد هذا البرنامج كتوجه استراتيجي من أجل إدراج بُعد الإعاقة في المخططات التنموية الوطنية والترابية.

الرافعة العرضانية الثالثة: إدراج بُعد الإعاقة في الميزانيات القطاعية عبر تطوير مؤشر الإعاقة في الموارد المخصصة

يتطلب تنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تخصيص موارد إضافية وكذا إحداث نظام للدعم ورصد الاستثمارات في هذا المجال.

ويشكل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، والذي خصص مكونا منه لدعم الأشخاص في وضعية إعاقة، أول آلية للدعم المالي، حيث شمل أربعة مجالات، تتعلق بالمعينات التقنية ودعم التمدرس والإندماج المهني والتشغيل الذاتي بالإضافة إلى إحداث وتسيير مراكز الإستقبال. ومن المنتظر أن يتم توسيع آلية دعم الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار «نظام للدعم الاجتماعي»، طبقا لما ينص عليه القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بهم.

ولتتبع مدى دمج حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الميزانيات العامة، وحتى يكون لهذه السياسة العمومية تأثير مباشر على فعالية ونجاعة الموارد التي يستثمرها مختلف الفاعلين، يتعين وضع مؤشرات مرجعية خاصة بمجالات تأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

وتعتبر تجربة المغرب في مجال إدراج النوع الاجتماعي في الميزانية نموذجا يمكن أن يحتذى به لتطوير نظام تحليل الميزانيات التي تراعي بعد الإعاقة.

من جهة أخرى، سيساعد وضع مخطط عمل وطني على إحداث تفاعل وتكامل والتقائية في عمل كل الفاعلين كما سيضمن النجاعة في ترشيد الموارد، وسيمكن إدراج بعد الإعاقة في جميع السياسات والبرامج العمومية واعتماد مقاربة حقوقية ومقاربة التنمية الدامجة بدل التركيز على المقاربات القطاعية والمقاربات الإحسانية، من إضافة وإتاحة موارد جديدة.

الرافعة العرضانية الرابعة: إذكاء الوعي في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تشكل التمثلات الاجتماعية السلبية المنتشرة عن الإعاقة داخل المجتمع، وضعف التواصل والوعي في الإدارات والمؤسسات بشأن قضايا الإعاقة إحدى أهم الملاحظات التي تم تسجيلها خلال عملية التشاور مع الفاعلين لإعداد هذه الوثيقة.

وتعتبر المواقف السلبية والصور النمطية أهم أسباب التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة، لذلك يتطلب الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة تغيير نظرة المجتمع للإعاقة لتصبح إيجابية تجاه هذه الفئة من المواطنين والمواطنات، ويجب نشر ثقافة الاندماج والمقاربة الحقوقية في كل المصالح العمومية وكذا على مستوى المجتمع، وذلك من أجل الإندماج الشامل للأشخاص في وضعية إعاقة. ولتحقيق ذلك، ينبغي توظيف وسائل الإعلام المختلفة اعتبارا لدورها الكبير في محو الصور النمطية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا الصدد، تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فورية وفعّالة وملائمة من أجل توعية الرأي العام، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بشأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بهدف «مكافحة التمثلات النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة» و«تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة».

وبالرغم من أن الإعلام بالمغرب قد بذل بعض الجهود خلال السنوات الأخيرة من أجل إبراز إنجازات الرياضيين في وضعية إعاقة خلال التظاهرات الرياضية الكبرى، إلا أن هذه الجهود تبقى متفرقة وغير كافية وتقتصر فقط على المجال الرياضي تقريبا. وبالتالي، فهي لا تكفي لإحداث التغيير المنشود لرؤية المجتمع للأشخاص في وضعية إعاقة. لذلك، يجب القيام بحملات تواصلية، مع التركيز على التوعية والتحسيس وإشراك الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف نشر صور إيجابية عنهم وتسليط الضوء على قدراتهم وإنجازاتهم في مختلف المجالات.

ولبلوغ هذا الهدف، يتعين على وزارة الاتصال وكافة الفاعلين في مجال الإعلام بكل أشكاله التعاون مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية من أجل وضع خطة تواصلية عرضانية تشمل ما يلي:

- تنظيم حملات لإذكاء وعي الرأي العام بشأن قضايا الإعاقة، وتعزيز الصور الإيجابية عن الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف إعاقاتهم وفي جميع المجالات كالتربية والتعليم والإدماج المهني والمشاركة في المجتمع...؛
- إدماج بعد الإعاقة بشكل دائم في مجال الاتصال السمعي والبصري والمكتوب؛
- إعداد برامج وأدوات للتكوين لفائدة منظمات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة في مجالات التواصل وتحسيس العموم وذلك من أجل تمكينها من أن تكون فاعلة في هذا التغيير.

الرافعة العرضانية الخامسة: تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الشخاص في وضعيةإعاقة

تتمثل أولى الأولويات التي عبر عنها جل الفاعلين المتدخلين في مجال الإعاقة بالمغرب، في تطوير أنظمة تكوين تـأهيل الموارد البشرية في جميع التخصصات والمجالات التي من شأنها المساهمة في النهوض بحقوق هؤلاء الأشخاص.

ويجب أن تعتمد منظومة التكوين على مقاربة مفاهيمية مشتركة للإعاقة، تساعد على ملاءمة الدراسات وأساليب العمل لمختلف الفاعلين العاملين في مجال الإعاقة. ولتحقيق هذه الرافعة يتعين استهداف مستويين للتكوين:

- **تعزيز التكوين الأساس للمهنيين المتخصصين:** يتعلق الأمر بالارتقاء بجودة التكوين بالنسبة لمختلف التخصصات المهنية، وذلك من خلال تبني المقاربات الجديدة وإدماج الجانب التطبيقي في المناهج التكوينية، بالإضافة إلى تنويع التخصصات ورفع عدد المهنيين وترشيد توزيعهم عبر جميع أنحاء التراب الوطني.
- **التكوين المستمر لفائدة العاملين في المجال**، وذلك من خلال التزود بمقاربات ومناهج جديدة تستجيب لحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.

مجالات التكوين والتأهيل ذات الأولوية:

يكتسي التكوين والتأهيل وإذكاء الوعي طابعا عرضانيا يشمل جميع المجالات والقطاعات، وسيكون من الفعالية والنجاعة أن يتم التركيز على المدى القريب والمتوسط بثلاثة مجالات ذات الأولوية.

أ - تطوير التكوين الأساس والتكوين المستمر لمهنيي الصحة

يجب أن يحظى موضوع الإعاقة باهتمام أكبر من قبل الوسط الطبي وشبه الطبي. وعلاوة على تقوية القدرات في مجال التكفل الطبي وشبه الطبي، ينبغي ترسيخ البعد الحقوقي في علاقة مهنيي الصحة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الصدد، يتوجب وضع وتنفيذ مخطط للتكوين المستمر وتعزيز التكوين الأساسي لبعض المهن (الطب الفيزيائي، الترويض الحركي والحسي، تقويم النطق، الترويض البصري وتقويم الأعضاء، العلاج بالعمل، تقويم العظام)، وذلك من خلال إدماج مجزوءة للتكوين في منظومة التكوين الأساس لكليات الطب ومؤسات تكوين الأطر الطبية والشبه الطبية، تتضمن مجالات حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وطرق التكفل الطبي وشبه الطبي بهم والوقاية من مسببات الإعاقة.

ب ـ تطوير مهن المواكبة وتعزيز تكوين الأطر التربوية والإدارية في مجال الإعاقة

يطرح تعليم الأطفال في وضعية إعاقة تحديات بالنسبة للمدرسين، وذلك لعدم تمكنهم من تكوين يؤهلهم لتكييف الطرق وأساليب التدريس. وبغية إعداد المدرسين لتأطير تربوي جيد للتلاميذ في وضعية إعاقة في الأقسام

الدراسية العادية، فقد بات من الضروري أن يستفيد جميع مدرسي سلكي التعليم الابتدائي والثانوي من برامج التكوين الأساس والمستمر حول الإعاقة داخل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما يتعين دمج بعد الإعاقة في برامج التكوين الأساس والمستمر للمفتشين والإداريين.

وإضافة إلى مسالك التدريس المعتمدة في المراكز الجهوية، يتعين فتح مسالك تكوينية في مجال الدعم والمواكبة، تمكّن من تعزيز أقسام الإدماج المدرسي والمؤسسات التعليمية بمربين مختصين وعاملين اجتماعيين مؤهلين.

ج- تطوير التكوين والتأهيل في مجال الولوجيات

يعتبر المغرب أول بلد عربي وإفريقي يدرج إشكالية الإعاقة والولوجيات في المسار الدراسي للمهندسين المعماريين. لكن، يجب تعميم هذه المقاربة على فئات أخرى من المهنيين وتوسيع تكوين وتأهيل المهارات على العديد من المستويات. حيث ينبغي التركيز على الفئات التالية:

- طلبة أسلاك الهندسة المعمارية وهندسة البنى التحتية والهندسة المدنية والتعمير والتصميم، .... إلخ؛
- الأطر الإدارية التابعة للجماعات الترابية والمصالح المركزية والخارجية للقطاعات الحكومية المعنية ؛
- المهنيون المزاولون في القطاع الخاص.

كما يجب أن تركز هذه التكوينات على تقديم المبادئ العامة التي يجب أن توجه أية عملية في مجال الولوجيات، والمعايير الوطنية المنصوص عليها في الوثائق القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى الأنشطة التطبيقية على المخططات ميدانيا من أجل إدماج الولوجيات، وعلى التعريف بالممارسات الجيدة المحلية.

الرافعة العرضانية السادسة: وضع نظام جديد لتقييم الإعاقة

قدمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق المغرب عليها خلال سنة 2009 في المادة الأولى تعريفا جديدا للإعاقة، إذ اعتبرته وضعية تفاعلية بين الأشخاص الذين يعانون من عاهة طويلة الأمد، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. كما يندرج هذا التعريف الجديد في إطار تطور مفهوم الإعاقة في التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والإعاقة والصحة المعد من طرف منظمة الصحة العالمية سنة 2001 والذي كان موضوع نقاش كبير خلال العشرين سنة الماضية. وهو التعريف الذي مكن الانتقال من مقاربة طبية لا تولي أهمية للبعد الاجتماعي إلى مقاربة شاملة نسقية متعددة الأبعاد، تتفاعل فيها الوضعية الصحية، والعوامل الشخصية، وعوامل المحيط.

ذلك أن المقاربة والآليات المعتمدة اليوم في المغرب في تصنيف الإعاقة أصبحت متجاوزة، إذ ترجع إلى تصنيف منظمة الصحة العالمية في بداية الثمانينيات، ذلك أن مقاربة تحديد شدة الإعاقة تغيّب عوامل المحيط والعوامل الشخصية وتفاعلها مع الوضعية الصحية للشخص. اعتبارا لمصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الملحق بها، وانطلاقا من ديباجة الدستور الجديد 2011 الذي يحظر كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والقانون إطار 97.13 الذي يُعرّف الإعاقة إنطلاقا من المادة الأولى للاتفاقية الدولية ومن التصنيف الدولي لتأدية الوظائف، والجهوية للمنظمة العالمية للصحة، وبهدف رصد الحاجيات الحقيقية للأشخاص في ضوعية إعاقة، وبغية ترشيد العرض الاجتماعي للخدمات من خلال استهداف دقيق وفردي، ينبغي إرساء منظومة جديدة لتقييم الإعاقة وانطلاقا من التوجه الاستراتيجي في التدبير اللامركزي واللامتمركز للسياسة العمومية، كان لابد من بلورة منظومة جديدة لتقييم الإعاقة، تساعد على تحديد وضعية الإعاقة وتأخذ بعين الاعتبار مختلف الحواجز التي قد تحول دون المشاركة الفعلية والكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمغرب. وتكون هذه المنظومة الجديدة للتقييم موضوعا لإطار قانوني وتطبيقي.

وقد سطر لهذا النظام أهدافا استراتيجية كالتالي :

- توفير آلية لمساعدة السلطات العمومية على رصد الاحتياجات الحقيقية للأشخاص المعنيين، وترشيد أفضل للعرض الاجتماعي، عبر التدخل القبلي والملموس في نقط الاختناق التي تعيق المشاركة الكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تيسيرالاستهداف الفردي والمحلي مع تكييف مختلف الخدمات العمومية؛
- تتبع وتقييم آثار وتأثير السياسة العمومية على الوضعية الحقوقية للأشخاص في وضعية إعاقة؛

الرافعة العرضانية السابعة: نظام معلوماتي

لضمان الفعالية اللازمة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مجال الإعاقة، لابد من التوفر على بيانات ومعطيات دقيقة ومحيّنة ذات الصلة. وقد خلصت تقارير الورشات الموضوعاتية أن نجاح السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يرتكز على معرفة دقيقة بالبيانات المتوفرة حول هذا الموضوع، لاسيما حجم الساكنة المعنية بالإعاقة وخصائصها السوسيوديمغرافية والثقافية والاقتصادية وظروفها المعيشية بالإضافة إلى نوعية المعينات التقنية والأجهزة المساعدة التي يمكنها الاستفادة منها.

وفي هذا الصدد، فإن الإعتماد على نتائج البحث الوطني الثاني لسنة 2014، من شأنه أن يسهل رصد الاحتياجات الخاصة وضبط الخصاص. كما ستسمح بملائمة عرض الخدمات مع الطلب، وإنتاج مؤشرات خاصة لرصد الاعتمادات والنفقات ذات الصلة بمسألة الإعاقة، ورصد وتقييم السياسات العمومية في مجال الإعاقة.

كما ستساعد هذه المقاربة أيضا على تفادي الفوارق المجالية من خلال تمكين السلطات المحلية والهيآت المنتخبة من المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة على الصعيد الترابي لتسهيل مشاركتهم وانخراطهم في هذه السياسة العمومية المندمجة وضمان تنزيلها مجاليا.

وتعتبر كل المعطيات الإحصائية الكمية والنوعية التي سيتم توفيرها أساسية في مرحلة خطة العمل الحكومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خاصة في الجوانب المرتبطة باقتراح التدابير الإجرائية وبالبرمجة المالية للاستثمارات العامة والخاصة في مجال الإعاقة.

وفي هذا الإطار، وإضافة إلى نتائج البحث الوطني الثاني 2014 ، والذي يشكل مرجعا نوعيا دقيقا للإعاقة في المغرب، يجب استثمار مصادر مختلفة لجمع البيانات حول الإعاقة، بدءا بالأنظمة القائمة:

- الإحصاءات العامة للساكنة بانسجام مع منهجية «مجموعة واشنطن»؛
- الأبحاث والدراسات الموضوعاتية؛
- نظام معلوماتي حول الأشخاص في وضعية إعاقة سواء على المستوى الجهوي من خلال المراكز المرجعية المندمجة لاستقبال وتوجيه ومواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في علاقتها بالقطاع الوصي على الصعيد المركزي ؛
- تحديد الآليات والكيفيات الكفيلة بالرفع من مصداقية قاعدة البيانات المركزية.

غير أنه يستحسن أن يتم إعداد البحوث الوطنية المقبلة حول الإعاقة بعد صدور نتائج الإحصاءات الوطنية المقبلة قصد الاعتماد على المعطيات الإحصائية المحينة التي توفرها هذه الإحصاءات في إعداد هذه البحوث الوطنية.

من جهة أخرى، وبالموازاة مع إعداد بحوث وطنية عامة في مجال الإعاقة، ينبغي إعداد دراسات وبحوث متخصصة في مجالات محددة مثل تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة أو حول إشكالية تشغيلهم أو ببعض الظواهر المرتبطة بالإعاقة. كما ينبغي العمل على استحضار بعد الإعاقة في البحوث التي تعدها المندوبية السامية للتخطيط أو مؤسسات وفاعلين آخرين. وسيمكن كل ذلك من التعرف بشكل محين عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى تأثير السياسات العمومية عليها.

الرافعة العرضانية الثامنة: تعزيز بنيات الاستقبال والتوجيه وتقنين خدمات التأهيل والتكفل

يشكل تشخيص الإعاقة وتحديد أنواعها ودرجاتها بالإضافة إلى غياب المشاريع الفردية للتوجيه ومواكبة الأشخاص المعنيين، إحدى العقبات الرئيسية التي عبر عنها معظم الفاعلين المؤسساتيين والجمعويين. ويعتبر هذا العمل ضروريا لتطوير خطط العمل والمشاريع الحياتية للأشخاص في وضعية إعاقة، والولوج والتمتع بالحقوق مثلا التربية والتعليم أو التكوين والإندماج المهني أو التوجيه الجيد نحو الأجهزة القائمة.

وإذا كانت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كقطاع حكومي، تقوم على الصعيد المركزي بمهمة التنسيق بين القطاعات الحكومية والفاعلين الآخرين خاصة المجتمع المدني، كما تعمل مركزيا على استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة ، إلا أنه يسجل غياب بنية مؤسساتية على الصعيد الترابي لتقريب أو تفعيل مجموعة من الخدمات لفائدة هذه الفئة من المواطنين أو لفائدة أسرهم ومواكبة الجمعيات والمؤسسات التي تشتغل في مجالات الإعاقة بشكل عام.

- إحداث مراكز مرجعية للتوجيه والدعم

لذلك، يعتبر إحداث مراكز مرجعية جهوية مجالية للإعاقة أساسيا عند تنزيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. إذ تضطلع هذه المراكز بخمسة أدوار رئيسية لضمان استمرارية الخدمات وتقاطعها :

- استقبال الأشخاص في وضعية الإعاقة وتوجيههم إلى مختلف الخدمات؛
- تشخيص درجات العجز الوظيفي للشخص وتنسيق عمليات منح بطاقة الإعاقة؛
- توفير الدعم للأشخاص في وضعية إعاقة ولأسرهم وللجمعيات العاملة في المجال ومساعدتهم في إعداد مشاريع حياتية؛
- مساعدة الفاعلين المحليين على التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تزويدهم بالخبرات والبيانات الضرورية؛
- تنسيق عمليات تحديد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي وتتبعهم.
- ويجب أن تعتمد هذه المراكز على المبادئ التالية:
- القرب؛
- تنوع الاختصاصات؛
- التدخل المبكر؛
- خدمة جميع الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم بشكل مجاني.
- دعم الفاعلين الآخرين لتطوير مشاريع للتأهيل والتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

إن هذه المراكز، التي ينبغي أن تكون بنيات إدارية تابعة للقطب الاجتماعي، من شأنها أن تساهم بشكل كبير في أجرأة السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث ستؤثر الخدمات المقدمة في هذه المراكز على المسار الكامل للشخص في وضعية إعاقة. لذلك، ينبغي أن تنسجم المراكز المحدثة مع المبادئ المشار إليها سابقا، مع تأهيل الأطر العاملة وتمكينهم من أدوات تحليلية لوضعية الإعاقة والإحاطة بكل أبعادها، وعدم التركيز وعدم الاقتصار فيها على الرأي الطبي للتشخيص الأولي.

ومن جهة أخرى، ستشكل هذه المراكز، بتوفرها على خدمة التشخيص، أول نقطة اتصال مع الأشخاص في وضعية إعاقة، مما سيمكن من تطوير قاعدة بيانات المستفيدين من خدماتها عبر نظام معلوماتي سيمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة ومحينة عن عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية إعاقاتهم وأوجه العجز التي يعانون منها بالإضافة إلى التعرف على الاحتياجات المعبر عنها. كما أن هذه البيانات والمعطيات التي ستمكننا منها هذه المراكز المرجعية ستستخدم على المستوى الفردي من أجل تطوير مشروع الحياة الملائم لاحتياجات الشخص في وضعية إعاقة، وعلى المستوى العام من خلال اعتمادها في تخطيط السياسات والبرامج العمومية وتطوير الخدمات على المستوى الوطني.

فضلا عن ذلك، يمكن استخدام بنيات الاستقبال من أجل استهداف الأشخاص في وضعية إعاقة المتواجدين في وضعية هشاشة للإستفادة من الخدمات المنصوص عليها في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

الرافعة العرضانية التاسعة: تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني

أوكل دستور المملكة لسنة 2011 للمجتمع المدني أدوارا جديدة تسمح له بالمساهمة بشكل كبير في تدبير الشأن العام، وذلك من خلال تقديم اقتراحات على شكل عرائض وملتمسات للبرلمان أو من خلال المساهمة في تصور ووضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج المعتمدة من قبل القطاعات الحكومية أو المؤسسات العمومية.

وفي مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والتكفل بهم، يكتسي مجال الشراكة مع المجتمع المدني أهمية قصوى على إعتبار عامل القرب الذي تتمتع به الجمعيات في مقاربة متطلبات واحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم. الأمر الذي مكنها كذلك من ترسيخ دورها في مجال المناصرة وبروزها كقوة اقتراحية لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من المشاركة السوسيو اقتصادية الكاملة. هذا علاوة على تدخلها المباشر في تدبير بعض المجالات، التي هي تقليديا من اختصاص العمل الحكومي، كتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة.

وقد كانت مختلف الاستشارات الجهوية المنظمة من قبل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بمناسبة إعداد هذه السياسة العمومية فرصة سانحة لترسيخ هذا التوجه حيث ساهمت الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بالإدلاء برأيها وتقديم اقتراحاتها وتوصياتها بخصوص مختلف مجالات المشاركة الاجتماعية.

وقد أجمعت هذه الاستشارات على ضرورة تمتين الشراكة بين مكونات الحكومة والمجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة. وتتمثل المداخل الأساسية لهذه الشراكة بالأساس في:

- اعتبار إشراك ومشاركة الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في وضع وتنفيذ السياسات العمومية خيارا استراتيجيا وضمانة لبلوغ الأهداف المرجوة من إقرارها؛
- وضع الآليات التنظيمية والمعيارية اللازمة لتقنين عمل الجمعيات وإضفاء الشفافية على مساهماتها وتحديد علاقتها بالقطاعات الحكومية؛
- اعتماد مقاربة تتجاوز تنازع الادوار بين الفاعلين والعمل على تحقيق التكاملية المنشودة بين مختلف التدخلات؛
- تمكين الجمعيات من مستلزمات العمل في مجال التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة سواء على المستوى المادي أو بالخصوص على مستوى تقوية قدراتها التدبيرية؛
- تعزيز وتشجيع التشبيك والتكتلات الموضوعاتية أو الجهوية للجمعيات، الأمر الذي يعطي فعالية للعمل الجمعوي وأثرا واضحا لتدخلات الجمعيات خصوصا في مجال تقديم الاقتراحات والمشاركة في اتخاذ القرار.

2.6 الرافعات الاستراتيجية الموضوعاتية

تستهدف الرافعات الموضوعاتية مجالات محددة، تهم تفعيل مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وسيتم التطرق بتفصيل لهذه الرافعات مع التذكير أن التشريع والتكوين قد سبق تحديدهما كرافعتين عرضانيتين.

1.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال الصحة

أ- تعزيز بعد الإعاقة في استراتيجيات وبرامج الصحة

تقوم مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية بالعديد من المبادرات والبرامج في مجال صحة الأشخاص في وضعية إعاقة. غير أنه ينبغي مراجعة الإستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمجال الصحة وتعزيز بعد الإعاقة فيها.

وهكذا، ينبغي في البداية إدراج بعد الإعاقة في الخطة الوطنية لصحة الطفل وفي المخطط الصحي الخاص بالأمراض النادرة. كما ينبغي تطوير أدوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقات واستراتيجية إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة. وذلك من خلال :

- العمل على مراجعة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة، مع التركيز على مؤشرات تتبع الأنشطة المبرمجة؛
- العمل على إعداد مخطط عمل بين قطاعي من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة واستراتيجية إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية الإعاقة؛
- العمل على مأسسة لجنة بين قطاعية لتتبع وتقييم هذه الاستراتيجيات.

ب- تحسين الولوج إلى العرض الصحي

يتطلب التكفل الصحي بالأشخاص في وضعية إعاقة توفير مجموعة من البنيات والخدمات الصحية المتخصصة. يتعلق الأمر أولا، بإحداث وحدات للتدخل المبكر متعددة الاختصاصات على المستوى الجهوي، وذلك لتفادي الفوارق المجالية في الخريطة الصحية، مما سيجعل التكفل المتعدد الاختصاصات بالإعاقة ممكنا ولا سيما في المراكز الحضرية والتجمعات السكنية الصغرى. أما بالنسبة للمناطق القروية، فيتعين إدماج الخدمات الطبية وشبه الطبية المتخصصة ذات الصلة بالإعاقة في أنشطة الفرق المتنقلة للخدمات الصحية.

وخلال اللقاءات التشاورية، تم تحديد مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية التي يجب اعتمادها، نذكر منها:

- وضع بروتوكولات للتشخيص المبكر وبرنامج وطني للكشف المبكر عن الإعاقة، يشمل كل المؤسسات الاستشفائية والجامعية؛
- إدماج خدمات التأهيل الوظيفي في مؤسسات العلاجات والصحة الأساسية Structures de soins et de santé de base ؛

- تطوير مراكز مندمجة للترويض وصنع الأجهزة التعويضية؛
- إدماج خدمات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة عميقة في المراكز الاستشفائية والجامعية.

ج- توسيع وعاء التغطية الصحية

تفترض المقاربة الدامجة ضمان استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من جميع الأنظمة الصحية وأنظمة الاحتياط الاجتماعي ومن جميع الخدمات الصحية. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري العمل على تسهيل إجراءات التغطية الصحية القائمة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، وتوسيع سلة الخدمات الصحية لتدمج العلاجات والأدوية الخاصة بهم داخل وعاء التكفل الذي تسهر عليه منظمات الاحتياط الاجتماعي والتأمين العام والخاص.

ويتعين، في هذا الصدد:

- مراجعة إجراءات الولوج لأنظمة التغطية الصحية القائمة لتسهيل استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة منها؛
- توسيع سلة الخدمات الصحية لتدمج العلاجات والأدوية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة داخل وعاء التكفل من قبل هيئات الاحتياط الاجتماعي، والتأمين العام والخاص؛
- مراجعة التعريفة المرجعية للعلاجات الطبية وخدمات التأهيل الوظيفي والمعدات الطبية ذات الصلة (المعينات التقنية والأجهزة التعويضية).

2.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال التربية والتعليم

أ- تعزيز بعد الإعاقة في استراتيجية وبرامج مجال التربية والتعليم

تعتبر وزارة التربية الوطنية بحكم اختصاصاتها مسؤولة عن تمدرس وتوفير تعليم ذي جودة للأطفال في وضعية إعاقة بكل مؤسسات التعليم العادية. كما يتعين على هذه الوزارة أن تسهر على تتبع وتقويم تمدرسهم في القطاعين العام والخاص.

بالرغم من إحداث ما يقارب من 555 قسم للإدماج المدرسي منذ منتصف التسعينيات لفائدة 6000 تلميذ وتلميذة، ورغم إدراج الدمج المدرسي كمشروع في البرنامج الاستعجالي، فإن تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة مازالت تعترضه مجموعة من الاختلالات، تتجلى أساسا في ضعف تعميمه لفائدة كل الأطفال البالغين سن التمدرس، وضعف تكوين الأطر التربوية وعدم تيسير انتقال التلاميذ بين الأسلاك التعليمية، وعدم إدراج تلاميذ الأقسام الدمج المدرسي في نظام التقويم المعمول به.

ولتجاوز هذه الاختلالات، ينبغي القيام ب :

- دمج بُعد الإعاقة في مخطط العمل القطاعي وفي وثائق التخطيط المدرسي وبرامج العمل السنوية مركزيا وجهويا وإقليميا، وبرامج التعاون الدولي التي تجمع قطاع التربية والتعليم بمجموعة من الشركاء خاصة وكالات الأمم المتحدة أو البنك الدولي أو الاتحاد الأوروبي ؛

- إرساء نموذج تربوي جديد ينسجم مع الرافعة الرابعة لرؤية المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030 ؛
- إحداث لجن جهوية تتكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس وتوجيههم أو إعادة توجيههم وتتبع مسار تعليمهم وتكوينهم؛
- تنويع بدائل الدمج المدرسي وتكييف أدوات وأسايب التقويم والإشهاد؛
- جعل المراكز المتخصصة جزء من منظومة التربية والتكوين، وذلك من خلال التتبع والمراقبة والإشهاد على التكوينات الدراسية بها.

وفي هذا الإطار، ينبغي إحداث هيكلة مركزية وجهوية وإقليمية تعمل على تدبير مجال الدمج المدرسي للتلاميذ في وضعية إعاقة.

ب- توفير الإمكانات المادية والبشرية لضمان ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى التربية والتعليم

لتعزيز ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المؤسسات التعليمية، وضمان استمرارهم فيها، واستفادتهم من خدمات تربوية وتعليمية ذات جودة، ينبغي توفير الموارد البشرية المتخصصة والوسائل والأدوات الديداكتيكية وفضاءات تربوية ملائمة وميسرة الولوج.

ج ـ تحسين ظروف الولوج إلى التربية والتعليم

لتحسين ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى المؤسسات التعليمية واستمرارهم فيها وتوفير خدمات تربوية وتعليمية ذات جودة، ينبغي اعتماد تدابير للمواكبة والدعم كتوفير خدمات طبية وشبه طبية وتربوية واجتماعية داعمة داخل المؤسسات التعليمة الدامجة.

كما يجب دعم المدرس في وظيفته التربوية بأطر تساعد الأطفال في وضعية إعاقة على إنجاز بعض المهام التي لا يمكنهم القيام بها بمفردهم، وستشتغل هذه الأطر بتعاون مع المدرس لتسهيل تواصل التلميذ في وضعية إعاقة مع رفاقه في الفصل أو المدرسة وتشجيع الخطوات التي ينجزها من أجل المزيد من الاستقلالية. وليس الهدف من هذه الأطر أن تحل محل المدرسين المهنيين، إذ أنهم مكلفون بالمرافقة العامة داخل المدرسة وفي المحيط المدرسي دون التدخل في تربية التلميذ في وضعية إعاقة.

هذا بالإضافة إلى توفير الوسائل والأدوات الديداكتيكة حيث تفرض بعض أنواع الإعاقة اللجوء إلى أساليب ديداكتيكة ملائمة أو إلى تجهيزات خاصة تسهل تعلم الطفل في وضعية إعاقة. ومن بين العناصر التي تيسرعملية التعلم: هندسة الأقسام، والتجهيزات، والدعائم المستخدمة في الفصل ومواءمة المعدات التربوية البسيطة، ..إلخ.

3.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال التكوين والإدماج المهني

أ- تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى عروض التكوين المهني

إن تبني المقاربة الدامجة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة سيمكن هؤلاء الأشخاص من الولوج، في ظروف مماثلة، إلى مختلف الخدمات العامة وتلك التي يقدمها القطاع الخاص. ويعتبر الولوج وتوسيع العرض في مجال التكوين المهني المتاح للأشخاص في وضعية إعاقة أحد الرهانات الأساسية. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إحداث قطيعة مع منظومة التكوين المهني الحالية وخلق جسور بين التعليم والتكوين المهني المتخصص والتعليم والتكوين المهني العام، وذلك من خلال فتح مؤسسات التكوين المهني في وجه الأشخاص في وضعية إعاقة مع اعتماد نظام للتوجيه المهني ييسر تأهيل هذه الفئة من المواطنين، وإعداد معايير مرجعية لمواكبتهم خلال مسارهم داخل مؤسسات التكوين، بالإضافة إلى الاستعانة بمربين متخصصين في التكوين داخل هذه المؤسسات.

كما يجب تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى جميع أشكال التكوين: التكوين التأهيلي وقبل التأهيلي، التكوينات الإشهادية، التكوين بالتناوب، والتكوينات التحضيرية للتأهيل، والتكوينات لتنمية المهارات الشخصية. ومن جهة أخرى، يجب أن تكون مراكز مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سهلة الولوج وتستجيب لمختلف احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة من حيث التأهيل. لذا، يجب أن تتوفر هذه المراكز أيضا على موارد بشرية مؤهلة وحاصلة على تكوين في مجال المساعدة على إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن جهة أخرى، يجب وضع آلية للاعتراف بالتكوينات التي تقدمها الجمعيات والفاعلون الخواص في إطار تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة مع إقرار آليات لمرافقة ومواكبة هؤلاء الأشخاص في مجال التكوين المهني.

إن تحسين قابلية تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الجمع بين العديد من المقاربات التي تركز على الاعتراف بمهاراتهم وتجاربهم المهنية. ويتعين في هذا الصدد تنظيم مسار تأهيلهم بتعاون وتكامل بين الفاعلين في القطاع العام والخاص وداخل المجتمع المدني.

ويتطلب ذلك تبني مجموعة من التوجهات الاستراتيجية في المجال: منها تطوير استقبال الأشخاص في وضعية الإعاقة داخل مراكز التكوين الخاصة وفي المقاولات في إطار التكوين بالتناوب. حيث يمكن في البداية، اعتماد نظام مبسط للمصادقة على الخبرات التي اكتسبها الأشخاص في وضعية إعاقة الذين لم يحصلوا على تعليم بالمدارس أو الذين حصلوا على تكوين في إطار غير نظامي؛ ثم اعتماد تكوين قبلي ملائم لهؤلاء الأشخاص قبل استفادتهم من تكوين يمكنهم من شهادة التخرج مع التنصيص على الإعفاء من شرط السن.

ب - تعزيز الاندماج المهني إلى القطاع العام وشبه العام

تفرض التشريعات الحالية حصة لتوظيف الأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العمومية تحدد في نسبة 7%، لكن التشخيص أبرز أن عدم ملاءمة التكوين لمتطلبات سوق الشغل بالإضافة إلى قلة المناصب المتبارى بشأنها في العديد من القطاعات وصعوبة تطبيق الحصيص، تشكل أهم العوائق أمام توظيف الأشخاص في وضعية إعاقة في أسلاك الوظيفة العمومية.

ويكمن الحل من جهة في تنويع مسالك التكوين والتعليم لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حتى يتم إعدادهم لمتطلبات الوظيفة العمومية، والعمل على إقرار تدابير تنظيمية خاصة بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الوظيفة العمومية، وذلك من خلال اعتماد نظام المباراة الموحدة الخاصة بالاشخاص في وضعية إعاقة، يتبارون حولها فيما بينهم.

ج ـ تعزيز تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في القطاع الخاص

يعتبر الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة هدفا أساسيا للمجتمع الدامج، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال إشراك القطاع الخاص. ذلك أنه بالرغم من الجهود التي يمكن للدولة بذلها لتشجيع إدماجهم في الوظيفة العمومية، إلا أن الرهان الرئيسي يبقى مطروحا على مستوى القطاع الخاص.

وتقتضي مقاربة تشجيع تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع الخاص، من خلال تحديد نسبة مئوية للتشغيل في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص، مع تحديد أهداف استراتيجية على المدى المتوسط.

وفي هذا الإطار، يمكن للدولة أن تقترح على القطاع الخاص في إطار تفاوضي مجموعة من التدابير التحفيزية، أسوة بالعديد من النماذج الدولية في مجال الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة، ونذكر في هذا الإطار:

- مِنح أو إعفاءات جزئية من التكاليف الاجتماعية أو الجبائية؛
- إرساء الصفقات العمومية على أساس معايير ذات الصلة بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إعانات تروم التعويض عن الكلفة الإضافية المرتبطة بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإبقائهم في العمل، خاصة عمليات ملاءمة مناصب الشغل وتوفير الولوجيات الملائمة؛
- تضمين المعايير ذات الصلة بتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في عمليات مَنح علامات Labels للمقاولات المواطنة ذات «المسؤولية الاحتماعية»؛
- إقرار نظام تحفيزي لإحداث «مقاولة إجتماعية».

كما يعتبر دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أساسيا في مجال توجيه الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ما يتطلب ذلك من جعل كل بناياتها ومساطرها متاحة وميسرة الولوج على مستوى جميع الجهات والأقاليم.

د - تشجيع التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة

يعتبر التشغيل الذاتي خيارا واقعيا للحياة المهنية للأشخاص في وضعية إعاقة ويسمح بإدماج سوسيو اقتصادي سلس في سوق الشغل. وبما أن التمويل يشكل عنصرا أساسيا لإحداث أي نشاط مدر للدخل، فإنه ينبغي البحث عن سبل تمويل المشاريع الفردية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع ضرورة تأمين المواكبة خلال جميع مراحل إنجاز هذه المشاريع.

ولعل أول خطوة في هذا المجال تكمن في تخفيف شروط ممارسة المهن الحرة وغير المقننة مع تحديد تعريف لوضع خاص أومعدل، من حيث الشروط الضريبية والعبء الإداري بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة. وبعبارة

أخرى، تشجيع تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بصفة المقاول الذاتي الذي تعمل الدولة حاليا على تطوير إطاره التنظيمي.

كما ينبغي العمل على تعميم برامج لتمويل مشاريع للتشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة بجميع جهات المملكة. وهذا ما سيساعد على الولوج بشكل أكبر إلى الأنشطة المدرة للدخل خاصة من خلال تسهيل إحداث التعاونيات بالحجم المناسب.

ويجب مواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة خلال جميع مراحل تنفيذ المشروع، وذلك عبر تطوير أدوات لتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين المعنيين بالتشغيل الذاتي وكذلك من خلال تشجيع اللجوء إلى الخدمات المتاحة في إطار المراكز الجهوية للاستثمار.

4.2.6 الرافعات الاستراتيجية في مجال الولوجيات

تعتبر البيئة القابلة للولوج هي البيئة التي تسمح بالتنقل والاستخدام بحرية وأمن دون أي شرط مرتبط بالسن أو الجنس أو العجز، بمعنى أنها فضاء أو منتوج يمكن استخدامه من قبل الجميع دون معيقات، وبكرامة وبأكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

ولا تخص الولوجيات البيئة الهندسية والحضرية فقط، بل كذلك المجالات الرئيسية كالنقل العمومي وولوج الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ومن ثم، فإن الولوج إلى الطرقات والأرصفة والفضاءات العمومية يسهل المشاركة في الحياة المواطنة ويعتبر عنصرا أساسيا بالنسبة للمشاركة في التربية والصحة وسوق الشغل. وفي غياب إمكانية الولوج، يصبح الأشخاص في وضعية إعاقة مستبعدين ورهينين بأطراف أخرى.

وفي هذا الإطار، ينبغي التركيز على الآثار الإيجابية التي تساهم فيها الولوجيات على مستوى التنمية المستدامة خاصة:

على الصعيد الاجتماعي: تعزز الولوجيات مشاركة الجميع في المجتمع وعدم التمييز بين الأفراد،

على الصعيد البيئي: تشجع الولوجيات على المشي واستخدام وسائل النقل الأخرى البيئية، وتسمح بالشروع في التفكير بشكل مدمج واستشرافي أكثر في مجالات التهيئة الحضرية،

على الصعيد الاقتصادي: تساعد مراعاة الولوجيات عند بداية تصميم أي مشروع على استشراف التكاليف الإضافية المرتبطة بالتحولات المستقبلية من أجل تدارك إهمال الولوجيات.

إدراج الولوجيات في المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخططات الجماعات الترابية للتنمية

لابد لأي سياسة في مجال الولوجيات أن تركز على محورين أساسيين: أولا مراعاة الولوجيات في جميع التصاميم الجديدة (السكن، ترصيف الطرقات، النقل، المؤسسات العمومية...)، وثانيا التنفيذ التدريجي لإرساء الولوجيات في البيئة القائمة والقديمة.

ويرتكز تنفيذ هذه السياسة على مشاركة العديد من الفاعلين في مختلف المجالات المعنية: النقل والتجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب، الداخلية، الاقتصاد والمالية، وعلى التدابير الخاصة بحسب نوع المباني إذا ما كانت تصاميم جديدة أو بنايات قائمة.

كما يجب أن تخضع هذه السياسة لآليات فعالة للتنسيق توزع على الصعيدين الوطني والمحلي مع التنصيص على إشراك الجمعيات الممثلة للأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة في الجوانب المرتبطة بأنشطة المناصرة والتحسيس والتوعية والتعريف بالممارسات الجيدة.

وعلى الصعيد المحلي، يجب إدراج الولوجيات في المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية والمخططات الجماعية للتنمية، وعلى إلزامية إحداث لجان محلية للولوجيات بالنسبة لجميع البلديات، أو بالنسبة لبعض الجماعات من حجم معين، وذلك بهدف إعداد تقارير عن وضع الولوجيات وتقديم مقترحات مفيدة كفيلة بتحسين ولوجيات المباني القائمة.

وتتطلب هذه السياسة إلزام القطاعات المعنية بأن تضطلع بدور تنظيمي أساسي في السهر على تطبيق القانون ومعايير الولوجيات بالنسبة لجميع أشغال البناء وتنفيذ تشخيصات ومخططات لتطبيق الولوجيات على مستوى ترصيف الطرقات والفضاءات العمومية أو النقل العمومي أيضا.

ومن الإجراءات الممكنة في هذا الإطار، يشكل وضع نهج تعاقدي يرتكز على ميثاق خاص بالمدينة سهلة الولوج. ويتضمن هذا النهج التعاقدي مبادئ وأهداف واستراتيجية واضحة كأداة جيدة للتنسيق والتعاون بين الفاعلين.

وفي هذا الإطار، يقترح وضع ميثاق للولوجيات على الصعيد الوطني ملزم بالنسبة للمهنيين والقطاعات الحكومية والمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين. أما على الصعيد المحلي، فيمكن أن يحدد هذا الميثاق التزامات الفاعلين المحليين، وأن تحدد أيضا المفاهيم التي يتعين عليهم تطبيقها حتى تصبح المدينة ووسائل النقل والبنايات سهلة الولوج بالنسبة لجميع المواطنين.

أ- إدراج الولوجيات في جميع التصاميم الجديدة وتأهيل المباني القائمة

يشكل الالتزام بجميع قواعد الولوجيات في البنايات الجديدة 1% من التكلفة الإجمالية، ولا يفترض أي تكاليف إضافية. لذلك، يظهر جليا أنه من الضروري إدراج الولوجيات في بداية مشاريع البناء والمشاريع الحضرية.

ومع ذلك، يمكن للدولة أن تدرج عمليات أخرى لمواكبة تنفيذ هذه التوجهات الاستراتيجية من قبيل مرافقة الوكالات العمومية المكلفة بالتهيئة الحضرية حتى يتم إدماج الولوجيات تلقائيا في جميع المشاريع الحضرية الجديدة.

كما يجب التحلي بالمرونة لجعل المباني القائمة سهلة الولوج، وذلك بالنظر إلى الإكراهات التقنية والاعتبارات المرتبطة بحماية التراث والتفاوتات في الإمكانيات المالية لمالكي هذه البنايات.

ويتلخص الهدف في وضع خطة استراتيجية لتأهيل المباني القائمة التي تستجيب لمفهوم «الترتيبات التيسيرية المعقولة» والتنصيص على أجل معقول للإدماج التدريجي لإلزامية تأهيل المباني التي تستقبل العموم ووسائل

النقل وترصيف الطرقات والفضاءات العمومية من حيث الولوجيات.

كما يمكن اتخاذ بعض التدابير التحفيزية، خاصة في مجال السكنى من أجل ملاءمة البيوت التي يسكنها الأشخاص في وضعية إعاقة مع معايير الولوجيات. ويمكن أن تتجسد هذه التدابير التحفيزية، التي يتعين تحديدها بشكل تشاوري، في مساعدات مالية أو خدمات لمواكبة المالكين.

ب ـ توفير الولوجيات في وسائل النقل والاتصال والتكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال

تشكل ولوجيات الاتصال والمعلومات جزءا لا يتجزأ من الولوجيات في مفهومها العالمي التي تشملها المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول إمكانية الوصول إلى المعلومات من خلال نظم الاتصالات المناسبة والملائمة. ولتحقيق ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة تتجلى في استغلال إمكانيات التكنولوجيات الحديثة وتطوير وسائل بديلة للاتصال من قبيل طريقة برايل ولغة الإشارة والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والدعائم متعددة الوسائط سهلة الولوج...إلخ.

كما يتعين على الهيئات العمومية المنخرطة في الجهود الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتطوير الإدارة الإلكترونية، خاصة في إطار مخطط المغرب الرقمي، تسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى مختلف الخدمات. كما ينبغي على القطاع الخاص أن ينخرط في هذا المجهود باعتماده لتدابير تسهيل ولوج هؤلاء الأشخاص للعروض والخدمات التي يقدمها؛ مع ضمان إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في بلورة المعايير وتصميم أنظمة جديدة للاتصال والمعلومات تلائم احتياجاتهم.

ويقترح في هذا الإطار ما يلي:

- تحديد معايير تقنية خاصة بالولوجيات وتقنينها على الصعيد الوطني؛
- توحيد لغة الإشارة ونشرها وتطوير التكوين فيها؛
- تطوير التكوين في طريقة برايل وطرق أخرى ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمل على جعل أدوات التعلم في متناول الجميع، مع ضمان مطابقتها لمعايير الولوجيات القائمة؛
- إدماج وسائل الاتصال البديلة في وسائط التواصل العمومي سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام الوطنية أو وسائط الإخبار الإدارية للسلطات العمومية بما في ذلك وثائقها ومواقعها الإلكترونية.

من جهة أخرى، يجب أن تستهدف هذه التدابير كل فئات الأشخاص في وضعية الإعاقة بمن فيهم ذوي الإعاقات الذهنية، وهذا يتطلب بذل جهود مضاعفة من أجل تبسيط المعلومات والرسائل.

أما فيما يخص ولوجيات النقل العمومي، فيتعين العمل على ما يلي :

- تطوير معايير وطنية خاصة بولوجيات النقل مع إدراجها في مختلف دفاتر التحملات وفي الصفقات العمومية وعند تجديد العقود في إطار التدبير المفوض للنقل الحضري.
- ملاءمة المخططات الحضرية للنقل مع معايير الولوجيات.

- تطوير التكوين في مجال ولوجيات النقل.

5.2.6 الرافعات الإستراتيجية في مجال المشاركة

أ- تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة

إن الاندماج الإجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة سلسلة من الحلقات المتكاملة كما تعد مشاركتهم في الحياة السياسية أحد مظاهر اندماجهم في المجتمع. وقد نصت المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة تسهيل الولوج للمعلومات ولكل مراحل العمليات الانتخابية بما فيه التسجيل في اللوائح الانتخابية والتصويت داخل مراكز الاقتراح، كما أكدت على حق هؤلاء الأشخاص في الترشح للانتخابات. ودعتهم إلى تأسيس منظمات خاصة بهم والانضمام إليها وإلى المشاركة في الحياة السياسية على جميع المستويات.

في هذا الإطار ينبغي تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال ضمان ولوجهم إلى آليات هذه المشاركة أولا، وعبر تشجيع تمثيل أفضل لهم في تدبير الشؤون العامة ثانيا.

وحيث أن البيئات الملائمة تلعب دورا أساسيا في النهوض بالمشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة،فإن توفير الولوجيات المعمارية أمر ضروري لتمكينهم من حضور الاجتماعات العمومية والولوج إلى مراكز الاقتراع وشرط أساسي لتشجيع مشاركتهم السياسية. كما أن توفير الولوجيات المتعلقة بالإتصال (الكتيبات، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والمواقع الإلكترونية) أساسي للحصول على المعلومات والمشاركة في النقاشات واتخاذ القرارات المناسبة.

لذا، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المعلومات في المجال السياسي، سواء تعلق الأمر بالترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات السياسية أو البرامج السياسية ... أو من خلال تطوير وإدماج وسائل بديلة للاتصال في التواصل السياسي (لغة الإشارة، طريقة برايل،...) أوعبر تسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى مراكز الاقتراع خلال العمليات الانتخابية وتسهيل تصويتهم إما بشكل مباشر أو عن طريق المراسلة أو عن طريق التفويض بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة..إلخ.

ولا شك أن الشعور بالإقصاء من برامج واهتمامات الأحزاب السياسية يساهم في عدم مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم في الحياة السياسية ويعزز الاقصاء الذاتي لهذه الفئة من المواطنين. ولتجاوز ذلك، على الفاعلين السياسيين خاص الأحزاب السياسية تشجيع المشاركة السياسية لهؤلاء الأشخاص وضمان تمثيلية أفضل لهم والاهتمام بقضاياهم وأخذها بعين الاعتبار.

من جهة أخرى، ينص الدستور على إحداث عدد من الهيئات والأجهزة التي تهدف إلى تشجيع مشاركة المواطنين والمواطنات في آليات صنع القرار على المستوى الوطني وداخل الجماعات الترابية. وفي هذا الإطار، ينبغي السهر على ضمان تمثيلية الأشخاص في وضعية إعاقة داخل هذه الهيئات والأجهزة من خلال تدابير التمييز الإيجابي.

ب ـ المشاركة الكاملة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية

تعتبر الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية حقا للجميع. وتحدد المادة 30 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبادئ التوجيهية في هذا المجال؛ ذلك أن هذه الأنشطة توطد الروابط الاجتماعية داخل المجتمع وتساعد على تطوير التمثلات الاجتماعية وتعزز شروط مشاركة الأفراد والجماعات وتقوي علاقة الشخص ببيئته الاجتماعية، كما تسهل تنمية المهارات العلائقية والتواصلية.

وفي مجال الإعاقة، تشكل الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية قنوات جيدة للإندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، وتساهم في التوعية وإحداث تغيير حقيقي للتمثلات الخاطئة بشأن قدراتهم.

بناء على ذلك، يعتبر الاستثمار في هذا المجال أساسي من خلال تبني مجموعة من الرافعات الكفيلة بضمان وتعزيز ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المجالات الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية في إطار سياسة عمومية مندمجة ترتكز على ما يلي:

ج ـ تحسين التنسيق بين الفاعلين

على المستوى الوطني، سيساعد التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية، خاصة وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على تعزيز تبادل الموارد والمهارات المتوفرة. ويجب أن يتحقق هذا التنسيق على المستوى المحلي من خلال فتح مرافق ممارسة هذه الأنشطة وانفتاح مختلف الأنشطة على الفاعلين المحليين المختصين في مجال الإعاقة كالجمعيات والمراكز العاملة في مجال الإعاقة أو الأقسام المدمجة.. إلخ.

ومن جهة أخرى، ينبغي تعزيز التنسيق مع الهيئات والمنظمات المختصة بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية الملائمة من خلال اتفاقيات وبرامج مشتركة. وسيتيح ذلك الاستفادة من تجربة هذه المنظمات وخبرتها في هذا المجال بغية تطوير برامج تشمل الأشخاص في وضعية إعاقة على نطاق واسع.

د ـ تطوير المهارات والمعارف والموارد

يضطلع المهنيون في هذا المجال بدور أساسي في ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية لأن ملاءمة هذه الأنشطة لحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة هي من مهامهم الأصيلة لذلك ينبغي تنمية قدرات العاملين الإجتماعيين.

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تأسيس قطب وطني خاص بالأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة يرمي إلى توفير خبراء في هذا المجال. وسيساهم ذلك في إنتاج معرفة وطنية حول الجوانب المنهجية والتقنية المرتبطة بهذه الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية. ويهدف إحداث هذا القطب إلى:

- توفير وتكوين المهنيي في إعداد وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج للتأطير والبحث في مجال رياضة ذوي الإعاقات والرياضات الملائمة بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والفنية...، إلخ؛

- إجراء دراسات حول الممارسات الجيدة وتطويرها وملاءمتها وفق الاحتياجات والابتكارات في هذه المجالات؛
- تشجيع وتنسيق التعاون مع المنظمات المختصة على المستويين الإقليمي والدولي؛
- صياغة ونشر دلائل وأدوات عملية لفائدة المهنيين بهدف تعميم تقنيات وأساليب ملاءمة الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية مع الاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- تنظيم تظاهرات رياضية وثقافية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3.6 رافعات إلتقائية التدبير والحكامة

أ- تعزيز دور اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تعتبر اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، بناءا على مرسوم صادق عليه مجلس للحكومة في 29 ماي 2014، آلية حكومية تتكون من القطاعات الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتتمتع هذه اللجنة بمجموعة من الاختصاصات الضرورية لضمان تنفيذ مقتضيات الاتفاقية والسياسة العمومية ذات الصلة، ويناط بها المهام التالية :

- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية بالمجال؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة، بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

- **إحداث اللجنة التقنية المكلفة بأجرأة توجهات اللجنة الوزارية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة**

نص نفس المرسوم المنظم للجنة الوزارية على إحداث لجنة تقنية تكون ممثلة بمسؤولين يضطلعون بمهمة نقاط ارتكاز بكل قطاع حكومي ممثل في اللجنة بين الوزارية. ويعهد إليها على الخصوص بما يلي:

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية؛
- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية؛
- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

وباختيار هذا التنظيم، تتعزز مشاركة كل قطاع ويتوسع نطاق عملها بفضل مصالحها الخارجية على المستوى الجهوي والمحلي. ومن ثم، يصبح ممثلو هذه المصالح اللامركزية مندمجون في عملية تعزيز دور القطاع الحكومي المكلف بالإعاقة.

ج ـ تعزيز الدور التنسيقي لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

واعتبارا للاختصاصات الموكولة للقطاع الحكومي المكلف بالإعاقة في وضع وتنفيذ وتتبع السياسات العمومية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وانطلاقا من التوجه الاستراتيجي للمغرب في مجال اللامركزية واللا تمركز، ولضمان الالتقائية بين المخططات والبرامج القطاعية والترابية في مجال الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، ونظرا لحجم الساكنة في وضعية إعاقة وما تطرحه من انتظارات وتحديات مستقبلية، وحتى يضطلع القطاع بكامل اختصاصاته ودوره التنسيقي، يجب تعزيز دوره من خلال :

- رصد الإمكانيات البشرية والمادية الضروري ؛
- تقوية تواجدها الترابي عبر إحداث بنيات إدارية تابعة لها في مختلف الجهات؛
- تعزيز دور التعاون الوطني كمؤسسة عمومية تقوم بخدمات القرب في مجال الإعاق.؛
- تكوين وتبادل الخبرات والتخطيط التشاركي في مجال الإعاقة.

د ـ إحداث مرصد وطني للإعاقة

نظرا للتطورات التي يعرفها مجال الإعاقة، واعتبارا للدور التنسيقي الذي تضطلع به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إعداد وتتبع السياسات العمومية في المجال مع القطاعات الحكومية والجمعيات، ينبغي إحداث آلية للرصد المستمر لمجال الإعاقة، وذلك لتجميع كل المعطيات المتوفرة ومعالجتها وتحليلها في تقارير موضوعاتية دورية، وذلك على ضوء التوجهات الاستراتيجية الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

هـ ـ اعتماد آليات للتشاور في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

لقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الخبرات المتراكمة لدى الأشخاص في وضعية إعاقة بسبب أوضاعهم واحتياجاتهم. وبذلك، فإن السياسات والبرامج التي يتم وضعها بمشاركة هؤلاء الأشخاص أو عبر منظماتهم التمثيلية، تعكس بشكل أفضل احتياجاتهم الحقيقية وتكون قابلة للتطبيق الفعلي، كما أنها تكون متقبلة من قبل هذه الفئة من المواطنين والمواطنات.

في هذا الإطار، يجب على كل القطاعات الحكومية والجماعات الترابية إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة أو منظماتهم التمثيلية عبر آليات التشاور المناسبة لإعداد وتنفيد وتتبع السياسات والبرامج التنموية.

خـاتمـة

إن هذه السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي كانت مطلبا لعموم الفاعلين من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات المجتمع المدني، تعبير عملي عن الأهمية الخاصة التي توليها المملكة المغربية لهذه الفئة، وعملها الدائم لحماية حقوقها وصون كرامتها، بما يؤهلها لانخراطها التام في الحياة العامة.

إن اعتماد هذه السياسة العمومية المندمجة استجابة وطنية لمختلف الانتظارات التي عبر عنها أولئك الفاعلون خلال جميع مراحل إعدادها، والتي سيتم وضع برنامج وطني تنفيذي لضمان حسن تنزيل مضامينها يمتد لـ2021، يحدد التدابير المتخذة ومؤشرات التنفيذ، وكذا التزامات جميع القطاعات الحكومية، كل حسب اختصاصاته. كما تم وضع آليات للتتبع والإشراف من خلال ترسيم اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، واللجنة التقنية المنبثقة عنها.

هذا، ويبقى كسب مختلف التحديات المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة رهين بمواصلة تملك جميع الفاعلين لذات المستوى العالي من التعبئة، والانخراط الفاعل والمسؤول في تنزيل هذا الورش الوطني الهام.